

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية



المديرية العامة للدفاع المدني
أمانة مجلس الدفاع المدني

الرقم

التاريخ

بيان بأسماء اللوائح الصادره بالقرار رقم ١٠/ك/و/٢/د ف وتاريخ ٢٤/٤/١٤١٠ هـ

- ١ - مشروع لائحة مسوءوليات المختص باعمال السلامة والامن الصناعي فى الوزارات والمصالح الحكوميه والجهات ذات الشخصيه المعنويه العامه والمؤسسات الخاصه .
- ٢ - مشروع لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحمايه الواجب توفرها فى المباني السكنية والادارية .
- ٣ - مشروع لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحمايه الواجب توفرها فى محال الانشطة الفنيه والتجاريه .



٢٠/٦٠

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

لائحة

مسئوليات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي
في الوزارات والمصالح الحكومية والجهات ذات
الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات

القسم الأول

أولاً / تخضع لأحكام هذه اللائحة وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام الدفاع المدني جميع الوزارات والمصالح الحكومية والجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات الخاصة الصادر بتحديدتها قرار وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني.

ثانياً / تعاريف: يقدم بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة مايلي:-

- ١- مسئول السلامة والأمن الصناعي:-
هو الشخص من منسوبي الجهة أو الغير المعين أو المكلف لتولي أعمال ومسئوليات السلامة والأمن الصناعي بالمفهوم الوارد بهذه اللائحة.
- ٢- النظام: نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ١٠٧٣ / ١٠ / ١٤٠٦ هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- ٣- لائحة التفتيش وال ضبط والتحقيق والجزاءات:-
اللائحة الصادرة عن وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بتحديد إجراءات التفتيش وال ضبط والتحقيق في المخالفات والتجاوزات المتعلقة بأعمال وإجراءات الدفاع المدني والجزاءات المقررة عليها
- ٤- مندوب الدفاع المدني: الشخص / الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك بغرض التأكد من سلامة المنشأة ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق.
- ٥- الجهات المختصة: يقصد بها وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني والمديرية العامة للدفاع المدني أو أي جهة أخرى يرى وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني أو مدير عام الدفاع المدني مخاطبتها بشأن تطبيق نظام الدفاع المدني أو هذه اللائحة أو لوائح الدفاع المدني الأخرى ذات العلاقة.
- ٦- المواصفات: يقصد بها مايلي:-
٢ - المواصفات القياسية السعودية، وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

ب - المواصفات العالمية: وتعنى أنه في حالة عدم وجود المواصفات السعودية تكون المواصفات الأمريكية أو الأوروبية خاصة تلك المتعلقة بالسلامة هي الواجبة المراعاة. أما إذا كانت الآلة أو المادة المراد استخدامها مصنعة في غير تلك الدول فإن مواصفاتها يجب أن تكون معتمدة من الجهات الحكومية المختصة بالسلامة في الدول المصنعة. كما يجب في جميع الأحوال تقديم وثيقة تثبت توافر جميع قواعد السلامة بالآلة أو المادة محل البحث.

ثالثاً/ تلتزم الجهات الخاضعة لهذه اللائحة إذا ما رأت التعاقد مع مقاول لتولى أعمال السلامة والأمن الصناعي والإطفاء والإنقاذ والإسعاف أن تتأكد من التالي:-

- ١- أن يكون المقاول متخصص ومعتمد ومرخص له بممارسة النشاط من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.
- ٢- أن يكون جميع العاملين لديها من منسوبي المقاول قد تلقوا التدريب الكامل والمناسب على الأعمال المتعاقد عليها في أحد مدارس أو معاهد التدريب السعودية المتخصصة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني أو معاهد الدفاع المدني. ويجب في جميع الأحوال أن تكون شهادة أو وثيقة التدريب معتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.
- ٣- إلزام المقاول بتنفيذ جميع تعليمات واشتراطات السلامة والحماية المدنية والأمن الصناعي الواردة بنظام الدفاع المدني وجميع اللوائح الفنية والتنظيمية والقرارات المتعلقة بأعمال الدفاع المدني.
- ٤- إلزام المقاول بالتنسيق المباشر والتعاون مع إدارات ومراكز الدفاع المدني المختصة بالأعمال المتعاقد عليها وإيجاد وسيلة اتصال دائمة وسريعة بغرض التنسيق والاستفادة المتبادلة.

رابعاً/ تلتزم الجهات الخاضعة لهذه اللائحة إذا ما رأت تعيين أو تكليف أشخاص من منسوبيها لتولى أعمال السلامة والأمن الصناعي والإطفاء والإنقاذ والإسعاف مراعاة مايلي:-

- ١- أن يكون الشخص المراد تعيينه أو تكليفه متخصص وذو خبرة جيدة في ممارسة أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف وأن يكون قد تلقى التدريب اللازم على ممارسة هذه الأعمال في أحد المدارس أو المعاهد السعودية المتخصصة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني أو أن يكون قد سبق له ممارسة العمل الميداني بالدفاع المدني السعودي ويجب في جميع الأحوال إثبات الخبرة والتدريب.

٢- رفع البيانات والوثائق والشهادات الخاصة بالشخص المراد تعيينه أو تكليفه لإدارة المختصة بالمديرية العامة للدفاع المدني للنظر فيها والتأكد من صحتها والتوجيه بآتمام التعيين أو التكليف من عدمه .

٣- أن تقوم الجهة بتوفير جميع الملابس والأجهزة الوقائية اللازمة لممارسة العمل وأن تتولى إلزام المعين أو المكلف بارتدائها خلال أوقات العمل .

٤- فيما عدا الحالات التي تنص عليها اللوائح الفنية للسلامة والوقاية بغير ذلك ، لايجوز تكليف المعين أو المكلف بأعمال السلامة والإطفاء بأعمال أخرى ، أما إذا كان التكليف بأعمال السلامة والإطفاء لساعات محددة من ساعات الدوام الرسمي فيجوز في هذه الحالة فقط تكليف الشخص بأعمال أخرى لتغطية باقى ساعات الدوام الرسمي المحددة في نظام الموظفين أو نظام العمل والعمال .

خاصة/ تلتزم الجهات الخاضعة لهذه اللائحة بآتباع تعليمات المديرية العامة للدفاع المدني بشأن تحديد عدد مستولى السلامة والأمن الصناعي بكل جهة وفقا لطبيعة نشاط الجهة وعدد العاملين بها والمتريدين عليها . وعلى تلك الجهات استطلاع رأى المديرية العامة للدفاع المدني في هذا الخصوص .

سادسا/ يلتزم مشول السلامة والأمن الصناعي في الجهات الخاضعة لهذه اللائحة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومعدات الإنذار والإطفاء والإنقاذ والإسعاف) . تختم جميع صفحاته بختم إدارة أو مركز الدفاع المدني المختص ، تدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لوسائل السلامة والإنذار والإطفاء والإسعاف الموجودة في الجهة ، من حيث تاريخ الفحص أو الاختبار والجهة القائمة به والأساليب المستخدمة فيه ، والنتائج وعمليات الإصلاح والصيانة وغيرها من البيانات . كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص المباني والأجهزة والإنشاءات الكهربائية والميكانيكية الموجودة بالجهة . ويجب الاحتفاظ بالسجل بصفة دائمة في الموقع ليكون تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للإطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والغرامات وغيرها .

سابعا/ يجوز للمشول عن السلامة والأمن الصناعي في الجهات الخاضعة لهذه اللائحة . إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص بموعد إجراء الاختبارات الدورية والجهة القائمة به وذلك لاتفاق على حضور مندوب الدفاع المدني خلال إجراء الاختبارات وإثبات ذلك في سجل السلامة بتوقيع مندوب الدفاع المدني .

شامنا/ لاتخلى مسئولية المسئول عن السلامة والأمن الصناعي سواء كان مقاولا أو كان من منسوبي الجهة . إلا إذا أثبت بالدليل القاطع أنه قد قام بإطلاع الجهات العليا المختصة بالجهة عن جميع المخالفات والتجاوزات المتعلقة بأعمال السلامة والإنذار والإطفاء والإنقاذ والإسعاف وكان تلا في هذه المخالفات أو التجاوزات خارجا عن حدود التزاماته التعاقدية أو اختصاصاته الوظيفية.

تاسعا/ يكون المسئول عن السلامة والأمن الصناعي مسئولاً أمام الجهات المختصة عن أعمال الخاضعين لإشرافه وكيفية ممارستهم للعمل ، ويجب عليه في جميع الأحوال التحقيق في أي إهمال أو تقصير في هذا الخصوص وتوقيع الجزاءات المناسبة إذا كان ذلك ضمن حدود اختصاصه الوظيفي أو رفع الأمر لصاحب الاختصاص وإثبات ذلك في سجل السلامة.

عاشرا/ يلتزم المسئول عن السلامة والأمن الصناعي بالتنسيق المباشر مع الدفاع المدني لوضع خطة تفصيلية للتدخل ومكافحة الحريق في أوقات الطوارئ والإجراءات التي يجب على المعينين أو المكلفين بأعمال السلامة اتخاذها لحين وصول فرق الدفاع المدني .

حادى عشر/ يجب إخضاع جميع العاملين في مجال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف سنويا لدورات تدريبية تنشيطية لمدة لا تزيد عن اسبوعين لدى أحد مدارس أو معاهد التدريب المتخصصة والمعتمدة من الدفاع المدني.

ثاني عشر/ يجوز لوزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بناء على الدراسة المرفوعة لسموه من المديرية العامة للدفاع المدني بخصوص كل حالة على حدة الإعفاء من شرط أو أكثر من شروط هذه اللائحة.

القسم الثاني

الواجبات والمسؤوليات:-

تشكيل فريق السلامة:-

يتولى مسئول أو مدير السلامة تشكيل فريق السلامة بالتنسيق مع قيادات الموقع وفق ماتقتضيه طبيعة الموقع ومساحة منشأته وحجم الأنشطة التي تزاوُل به ومدى خطورتها وكثافة العاملين والمترددين عليه ومدى أهميته القوميّة والإدارية وفي إطار هذه المعلومات قد يكتفى بتعيين شخص واحد يكون مسؤولاً عن كافة أعمال السلامة ويتولى تدريب العاملين للمعاونة في حالات الطوارئ وذلك إلى جانب عملهم الأصلي. وقد يستلزم الأمر تعيين فريق متفرغ من رجال السلامة مؤهل ومدرب يتولى مراقبة حالة السلامة بالمبنى وكذا أعمال الوقاية من أخطار الحريق ومكافحته بوسائل الإطفاء المتاحة والقيام بأعمال الإنقاذ والإسعافات الأولية تحت إشراف مسئول السلامة بالموقع، وفيما يلي عرض لواجبات ومهام مسئول السلامة ثم رجل السلامة (عضو فريق السلامة).

واجبات ومهام مسئول أو مدير السلامة

أولاً - الواجبات العامة:-

على مسئول السلامة إعداد خطة للسلامة بالموقع بحيث تشمل تحديداً دقيقاً للواجبات والمهام لتكون بمثابة إطار عام لخدمة السلامة والوقاية والإنقاذ ومكافحة الحريق والإسعاف ودليلاً مرشداً في سبيل حماية الأرواح والممتلكات بما يكفل تحقيق الأهداف الآتية.

- ١- وضع وتنفيذ اشتراطات الوقاية من الحريق.
- ٢- طلب وتوزيع أجهزة ومعدات مكافحة الحريق.
- ٣- تنظيم أعمال الإطفاء والإنقاذ والإسعاف والإخلاء في كافة الأحوال والظروف وتحديد المعدات والوسائل اللازمة لذلك.
- ٤- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الموقع ومحتوياته والعاملين فيه والمترددين عليه من كافة الأخطار.
- ٥- تحديد أماكن الخطورة بالموقع كالأفران والمواقد - عنابر التشفيل - المخازن والمستودعات - المحولات والتمديدات والمولدات الكهربائية - أماكن تخزين واستخدام السوائل القابلة للاشتعال - والمواد الكيماوية... الخ وتنفيذ الاشتراطات الوقائية بها بكل دقة وعناية مع اتخاذ الاحتياطات الكافية لمواجهة ما قد ينجم عنها من أخطار.
- ٦- تقدير وتوزيع معدات ووسائل الإنذار والإطفاء والإنقاذ والإسعاف بالموقع على النحو الآتي:-

٤ - وسائل الإنذار ومعدات كشف الحريق

كتجهيزات الإنذار الآلى (كاشفات الحرارة والدخان) على أن تتصل بغرفة للتحكم والمراقبة وتزود بلوحات توفيقية تجهز بالعلامات والاشارات الفوعمية والسمعية. وتخضع هذه الغرف واللوحات للرقابة الدائمة ٢٤ ساعة يوميا، كذا صناديق الإنذار اليدوية التى تعمل بكسر الزجاج ومن ثم انطلاق جرس الإنذار بالمبنى.

ب - معدات مكافحة الحريق وتشمس:-

- تجهيزات الإطفاء التلقائي التي قد يتطلبها الموقع.

- حنفيات الحريق (محابس الاطفاء) - مصادر مياه الإطفاء سواء كانت من شبكة الحريق العمومية أو من خزانات بالمبنى - مجموعات ضخ المياه - خراطيم الإطفاء التى تعمل على حنفيات الحريق - قواذف المياه - بكرات الخراطيم المتحركة - طفايات حريق يدوية متنوعة حسب نوع الخطر (بودرة كيميائية جافة - ثاني أكسيد الكربون - رغوة - هالون) بطانيات مقاومة للحريق - ملابس واقية - اقنعه وأجهزة تنفس - أدوات ومهمات متنوعة.

ج - معدات الإنقاذ

كمعدات الإقحام - حبال وبطانيات وفسفوس وعتلات - أدوات لسد المواشير المكسورة - معدات فصل التيار الكهربائي - تقانات عمالة ومقومات السخ

د - معدات الإسعاف

صناديق إسعافات أولية كاملة المحتويات لعلاج الجروح والحروق - جبائر - بطانيات طبية - نقالات وأجهزة إنعاش - أقنعه واقية للخروج من مناطق الدخان والغازات وغير ذلك مما تتطلبه ضيعة العمل بالموقع.

٧- تنفيذ تعليمات السلامة الصناعية والأمن الصناعى بالمنشآت الصناعية خاصة فيما يتعلق بصلاحيه الآلات ومطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة - وأن يكون العمال المعينون عليها مؤهلين ومتخصصين وعلى دراية كافية بطرق تشغيل الآلات وإيقافها وما قد ينجم عنها من أخطار وكيفية مواجهتها.

٨- تنفيذ لوائح وتعليمات الدفاع المدني الخاصة بحماية وتأمين المنشآت.

٩- وضع نظام لاختبار وفحص طفايات الحريق وبكرات الخراطيم والصمامات وخزانات الضغط والقواذف وغيرها من مستلزمات التدخل ومكافحة الحريق وأن تكلف جهة متخصصة لإنجاز أعمال الصيانة والاختبار.

١٠- خطة الإخلاء وتمارين الإطفاء والإنقاذ :-

٤- على مدير السلامة وضع خطة متكاملة لعملية الإخلاء ويؤخذ في الاعتبار عدد العاملين المتواجدين في مختلف ساعات اليوم ومتوسط عدد المراجعين والزوار والأماكن ذات المخاطر الخاصة التي يحتمل أن تكون عرضة للحريق أكثر من غيرها ومنافذ الهروب والمخارج وأماكن التجمع بعيدا عن الخطر مع تحديد وسائل التدخل والمكافحة وتوزيع الأدوار على رجال السلامة والعاملين بحيث يعرف كل فرد الدور المناط به والأعمال المكلف بها والجهات التي يجب إبلاغها.

ب - ومن الضروري تنفيذ الخطة في برنامج تدريبي منظم وإخضاعها للمراجعة وفقا لمقتضيات الظروف ومتغيراتها والاستعانة بجهات الاختصاص خاصة الدفاع المدني - الشرطة - الهلال الأحمر كما يجب إجراء تجارب وتدريبات عملية لمكافحة الحرائق تستخدم فيها بعض طفايات الحريق ومعدات الإطفاء الأخرى كما يتم تجربة أنظمة الإنذار والإطفاء بالموقع.

١١- تنظيم خدمة الحراسة:-

يجب وضع خطة أمنية تكفل السيطرة على المبنى والتحكم في مداخله ومخارجه بمعرفة أفراد الحراسة. ويوضح بها الإجراءات الأمنية الواجب على الحراس اتباعها حيال العاملين والزائرين والمراجعين وما يحملون من أشياء وذلك طبقا لما تقتضيه طبيعة كل موقع .

ويجب التدقيق في اختيار الحراس وتوعيتهم بواجباتهم مع إعداد وتنفيذ برنامج تدريبي لهم للإلمام بأسس ومبادئ الأمن والسلامة وأداء عملهم بشكل مرضى .

١٢- نشر الوعي الوقائي ومبادئ السلامة بين العاملين بالموقع وعمل لوحات إرشادية ونشرات وقائية مبسطة لتحقيق هذا الهدف والتحضير لعقد ندوات في هذا المجال يدعى إليها بعض رجال الدفاع المدني أو مستشاري السلامة والأمن الصناعي لإلقاء المحاضرات.

١٣- على مسئول السلامة المرور المستمر على منشآت الموقع للتأكد من تنفيذ الاشتراطات الوقائية ومن صلاحية وسائل مكافحة الحريق ومعدات الإنذار والإنقاذ والإسعاف واتخاذ الإجراء الفوري حيال أي قصور.

١٤- على مسئول السلامة تحقيق التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بأعمال السلامة كالدفاع المدني والشرطة والهلال الأحمر... الخ.

ثانيا - واجبات مسئول السلامة والأمن الصناعي عند تلقي الإنذار بوقوع حادث:-

١ - يتوجه فوراً لمكان الحادث بعد التأكد من إخطار مركز الدفاع المدني المختص .

٢ - عليه التحقق من فصل التيار الكهربائي وإغلاق محابس الغاز بمكان الحادث وتنفيذ خطة الإخلاء وقت الطوارئ.

٣ - محاصرة النيران وتطويرها في حالة حدوث حريق وإطفائها بوسائل الإطفاء المتوفرة بالتعاون مع رجل السلامة بالموقع وذلك لحين وصول فرقة الإطفاء .

- ٤ - ملاحظة خلو الطرق والممرات من العوائق لتسهيل أعمال فرق الإطفاء والإنقاذ
- ٥ - يعاون ويقدم الإرشادات اللازمة لإنقاذ المصابين وإخلاء الأشخاص
- ٦ - يساعد في مختلف الأعمال حسبما تتطلبه طبيعة الحادث.
- ٧ - يتابع الموقف حتى انتهاء الحادث تماما.
- ٨ - بعد إخماد الحريق يفع خدمة للمراقبة والملاحظة للتأكد من عدم تجديد الاشتعال .

٩ - يقدم لرأسته تقريراً تفصيلياً عن كيفية وقوع الحادث وأسبابه وما نتج عنه من خسائر في الأرواح أو إصابات أو خسائر مادية والجهود التي بذلها ومعاونوه ويوضح بتقريره ما قد يوجد من قصور في الإمكانيات أو في تنفيذ الاشتراطات ومرغباته حول الإجراءات المطلوبة لمنع تكرار مثل هذا الحادث مستقبلاً.

١٠- يراقب عمليات إعادة التشغيل بـمكان الحادث خاصة بالنسبة لتوصيلات الغاز والتركيبات الكهربائيد بعد إقرار الفنيين بعدم وجود خطورة من إعادة التشغيل.

واجبات ومهام رجل السلامة (عضو فريق السلامة)

٤ - الواجبات العامة.

- ١ - الإلمام بالمبنى المعين به وما به من مداخل - ومخارج وأبواب طوارئ كذا كافة محتوياته من معدات وتجهيزات والغرض من وجودها وطرق تشغيلها وإيقافها عند الضرورة.
- ٢ - الإلمام الكامل بإجراءات الوقاية المطبقة بالمبنى وبوسائل ومعدات وتجهيزات الإنذار والإطفاء والإسعاف الموجودة به وأنواعها ومواقع تشغيلها .
- ٣ - التحقق من صلاحية وسائل ومعدات الإطفاء والإنقاذ بالموقع ومن إجراءات الصيانة الدورية لها في المواعيد.
- ٤ - ملاحظة عمال المؤسسات والشركات العاملة بالمبنى وإيقان الأعمال التي تضر بقواعد السلامة وإشعار مسؤول السلامة بذلك.
- ٥ - التحقق من صلاحية وخلو وسائل الهروب (مخارج - سلالم - ممرات - طرقات) من المعوقات ومن سلامة ووضوح لوحات الخروج واللافتات الإرشادية .مع مراقبة مخارج الطوارئ والتأكد من صلاحيتها واستخدامها في الغرض المخصصة من أجله .
- ٦ - إزالة المخالفات التي تضر السلامة والتأكد من عدم وجود أي مخلفات قابله للإشتعال أو تشكل خطورة على المبنى وإشعار مسؤول السلامة بأي ملاحظات.
- ٧ - التأكد من إغلاق جميع الأبواب بعد انصراف العاملين ومن فصل التيار الكهربائي وغلقت مصادر الغاز عن مختلف التجهيزات والآلات.
- ٨ - المرور الدائم بالمبنى أثناء الدوام وبعد خروج العاملين والتركيز على أماكن الخطوره كالمطابخ والمواقيد والأفران - المخازن والمستودعات - غرف

- الميكانيكا والكهرباء والتكييف ومحابس الغاز والمياه واتخاذ الإجراءات الفورية حيال ما قد يوجد من ملاحظات.
- ٩ - التفطيش على المبنى من الخارج والتأكد من سلامته وعدم وجود أي مواد خطيرة أو مخلفات بجواره .
- ١٠- يقوم بتحرير تقرير يومي عند نهاية نوبته يضمنه كافة ملاحظاته وما اتخذته من إجراءات ويعرض في حينه على مسؤول السلامة .

ب - واجبات رجل السلامة عند تلقي الإنذار بوقوع حادث:-

- ١ - تشغيل جهاز الإنذار اليدوي وإخطار غرفة العمليات أو عامل الهاتف لإشعار المختص.
- ٢ - الإنتقال فوراً لمكان الحادث ومواجهته بمعدات التدخل المتاحة بالموقع كطفايات الحريق اليدوية أو بكرات الخراطيم المتحركة بالنسبة للحرائق.
- ٣ - التحقق من غلق جميع محابس الغاز وفصل التيار الكهربائي وإيقاف الفوى المحركة بمكان الحادث.
- ٤ - إرشاد العاملين والمتواجدين بالمبنى إلى اقرب المخارج حتى يتم خروجهم وتجمعهم في المكان المخصص لذلك. مع مراعاة الجنس والظروف الصحية بإعطاء أولوية الخروج للنساء والمرضى والأطفال وكبار السن .
- ٥ - المعاونة في إنقاذ المصابين وتقديم الإسعافات الأولية لهم وسرعة نقل من تستدعي حالتهم إلى المستشفيات .
- ٦ - استعمال وصول النجدة وتحديد المعدات والإمكانات المطلوبة في حالة عدم كفاية الوسائل المتاحة عن مواجهة الحادث.
- ٧ - تجميع البيانات والمعلومات عن الحادث وإعداد تقرير يعرض على مسؤول السلامة .
- خدمة الإسعاف المتخصصة




إن رجل السلامة يجب أن يكون مؤهلاً ومدرباً على أعمال الإطفاء والإنقاذ والإسعاف وحاصلاً على دورة تدريبية من أحد المعاهد المتخصصة والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني إلا ان واجباته بالنسبة لأعمال الإسعاف تكون محدودة بمتطلبات الإسعافات الأولية .


وحيث أن بعض المواقع والمنشآت يتعرض أفرادها للإصابات المختلفة نتيجة مباشرة العمل أو التدريب مثل الممانح التي تعمل في مجال المواد الخطرة كالكيميائيات والغازات - مدن الألعاب والملاهي - الملاعب الرياضية... الخ

في هذه الحالات تقضي قواعد السلامة بتعيين مسعفين متخصصين ومتفرغين لهذا العمل ويكونون مؤهلين وذوى خبرة ويعملون تحت إشراف طبيب مقيم أو يمكن استدعاؤه على وجه السرعة عند اللزوم ويزودون بالأدوية ووسائل العلاج اللازمة.

(١٠)

التصديق على لا نحة مسئوليات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي في
الوزارات والمصالح الحكوميه والجهات ذات الشخصيه المعنويه العامه والمؤسسات .

مستشار السلامة	المستشار القانوني	أمين عام مجلس الدفاع المدني
عبد الشكور محمد	محمود صادق صوان	محمد بن محمد علي نصير
		

فريق

هاشم بن محمد عبد الرحمن
مدير عام الدفاع المدني



١/٤/٤٠

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات